أحكام إستغلال
باحات المسجد في الفقه الإسلامي

University of Iraq
College of Islamic Sciences

Rulings on the Exploitation of Mosque
Courtyards in Islamic Jurisprudence

Research submitted by
Professor Dr. Diyaa Yousef Haloob
Department of Islamic Banking and Finance

بحث مقدم من قبل

الأستاذ الدكتور ضياء يوسف حالوب
قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية

الملخص

تُثير التحولات المعمارية والهندسية المعاصرة للمجمعات الإسلامية إشكالية فقهية تمسّ الماهية الشرعية ل (باحة المسجد)، ومدى سريان الأحكام الوقفيّة والشرعية عليها، وتكييف استثمارها ماليًا وانتفاعيًا في ضوء قواعد التصرف الوقفي.

وقد خلص البحث إلى أن التغاير الاصطلاحي بين الأدبيات الفقهية القديمة (كالرحبة، والباحة، والحريم، والمصطلحات المعاصرة كالساحات والمرافق) لا يُغير من الماهية الشرعية للمحل المذكور ؛ إذ يدور التكييف الفقهي حول تحقق وصف التبعية والاتصال البنائي بالمسجد، وقد استعرض البحث الاتجاهات الفقهية الأربعة في المذاهب (المانعة مطلقًا، والمجيزة مطلقًا، والمفصّلة بحسب اتصال البناء)، استنادًا إلى قواعد إعمال الأدلة وجمعًا بين الآثار المروية عن الصحابة والنصوص التي نهت عن رفع الأصوات والتكسب في موضع العبادة.

من الوصايا التي خلص اليها البحث الإيصاء الى مؤسسات الأوقاف بضرورة الإلزام بالتحديد الصريح ل (حدود المسجد) في الصكوك والمخططات الهندسية المعمارية قبل التشييد؛ حسمًا للخلاف الفقهي في التبعية، مع وضع لائحة تنظيميّة تفصل بين (حريم المسجد الاستثماري) و (الصحن الملحق بالتعبّد) لحماية شرط الواقف ومقاصد الشريعة .

Abstract:

Contemporary architectural and engineering transformations in Islamic complexes raise a jurisprudential issue regarding the legal status (Al - Takyeef Al - Fiqhi) of the mosque courtyard (B*āḥ*at Al - Masjid / Ra*ḥ*bat Al - Masjid), the applicability of endowment (Waqf) rulings to it, and the characterization of its financial and beneficial exploitation in light of the rules governing endowment disposal (Al - Ta*ṣ*arruf Al - Waqf*ī*).

The study concludes that the terminological variation between classical jurisprudence literature (such as Ra*ḥ*bah, B*āḥ*ah, and *Ḥ*ar*ī*m) and modern terminology (such as courtyards and amenities) does not alter the underlying legal essence of the subject matter. Jurisprudential characterization centers on the fulfillment of dependency (Al - Taba'iyyah) and structural connection (Al - Itti*ṣ*āl Al - Bin*ā'ī*) to the mosque. The research reviews the four juristic approaches across the legal schools (Al - Madh*ā*hib)—those prohibiting it unconditionally, those permitting it unconditionally, and those differentiating based on structural attachment (Itti*ṣ*āl Al - Bin*ā'*)—relying on the principles of evidence reconciliation (I'm*ā*l Al - Adillah) and synthesizing reported traditions (*Ā*th*ā*r) from the Companions (Al - *Ṣ*a*ḥ*ābah) with scriptural prohibitions against raising voices and commercial activity (Al - Taksab) within places of worship.

Among the recommendations concluded by the research is a call to endowment (Waqf) institutions to mandate the explicit demarcation of «mosque boundaries» (*Ḥ*ud*ū*d Al - Masjid) in title deeds and architectural plans prior to construction, thereby resolving juristic disputes regarding dependency (Al - Taba'iyyah). It further recommends establishing regulatory guidelines to distinguish between the «investable mosque precinct (*Ḥ*ar*ī*m Al - Masjid Al - Istithm*ā*r*ī*)» and the «devotional courtyard (*Ṣ*a*ḥ*n Al - Ta'abbud)» to protect the endower's conditions (Shur*ū*ṭ Al - W*ā*qif) and preserve the higher objectives of Islamic law (Maq*ā*ṣid Al - Shar*ī*'ah).

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه اجمعين، وبعد؛

فتُعدُّ المساجد من أعظم شعائر الإسلام، وقد أولتها الشريعة الإسلامية عنايةً خاصة، فجعلتها مواضع للعبادة، ومواطن لإقامة الشعائر، ومراكز لنشر العلم والدعوة إلى الله تعالى. ونظراً لما للمسجد من منزلة رفيعة، فقد اعتنى الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة به، سواء ما اتصل ببنائه، أو بمرافقه، أو بما يلحق به من المواضع التي يترتب على وصفها الفقهي اختلاف في الأحكام.

وقد جعلت بحثي هذا في جزئية متعلقة بالمساجد الا وهي حكم استغلال باحاته وساحاته مما انتشر في عصرنا هذا، وقد جعلته على تمهيد واربعة مطالب وخاتمة وبعض التوصيات المتعلقة بالموضوع، والله اسأل التوفيق في كل امر.

تمهيد

من المسائل التي دار حولها الخلاف بين الفقهاء فيها مسألة (باحات المساجد) ؛ إذ يترتب على تحديد حكمها آثار فقهية متعددة، من أهمها: صحة الاعتكاف فيها، وحكم الاقتداء بالإمام، وجواز بعض التصرفات التي قد تمنع داخل المسجد، فضلاً عن الأحكام المتعلقة بحرمة المكان وآدابه.

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تباين نظرهم في حقيقة الباحات الملحقة بالمسجد، وهل تعد جزءاً من المسجد فتأخذ حكمه، أم أنها مجرد مرفق تابع له لا تثبت له أحكام المسجد إلا بدليل. ولأهمية هذه المسألة، فقد تناولها العلماء بالبحث، واستعرضوا أدلتها، وانتهى كل فريق إلى ما ترجح لديه وفقاً لما استند إليه من النصوص والقواعد الفقهية.

وسيُعنى هذا البحث ببيان مفهوم رحبة المسجد او باحة المسجد كما ورد في اصطلاح الفقهاء، ثم عرض أقوالهم في حكمها، مع دراسة أدلتهم ومناقشتها، وصولاً إلى القول الراجح في المسألة.

ولما كان لفظ (ساحة المسجد) هو الأكثر استعمالاً في الدراسات المعاصرة، فسوف يعتمد هذا البحث هذا المصطلح عند الحديث عن الأحكام الفقهية، مع الإبقاء على مصطلح (رحبة المسجد، وباحة المسجد) عند نقل التعريفات وأقوال الفقهاء؛ محافظةً على الأمانة العلمية في النقل.

المطلب الأول: تعريف باحة المسجد

أولاً: تعريفها لغةً

الرحبة او الباحة: هي الساحة الواسعة والمتسع من الأرض، وسميت بذلك لما تتصف به من السعة والانفساح، ومنه أطلقت العرب لفظ الرحبة على كل مكان فسيح يتسع للناس. (١)

ثانياً: تعريفها في اصطلاح الفقهاء

(١) لسان العرب لابن منظور (٣ / ١٦٠٦) مادة (رحب) .

لم يضع الفقهاء تعريفاً اصطلاحياً موحداً لباحة المسجد، وإنما وردت في كتبهم عدة تعريفات متقاربة، يجمعها كون الرحبة او الباحة هي مساحة وموضعاً مضافاً إلى المسجد أو متصلاً به. ومن أشهر هذه التعريفات ما يأتي:

· قال الإمام النووي (ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه). (١)

· وعرفها ابن حجر بأنها (بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه). (٢)

· وقال القاضي أبو يعلى (إن الرحبة هي ما أضيف إلى المسجد محجراً عليه) (٣)

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن الفقهاء لم يجعلوا مجرد مجاورة المكان للمسجد مناطاً للحكم، وإنما اعتبروا مدى إضافته إلى المسجد، واتصاله به، ودخوله ضمن حدوده أو مرافقه، وهي أمور لها أثر مباشر في الأحكام المترتبة عليه.

وينقسم التكييف الفقهي للباحة على قسمين جوهريين ترتبت عليهما الأحكام الشرعية:

١. الباحة المحوطة والمحاطة بسور المسجد: وتأخذ حكم المسجدية عند عامة الفقهاء في الطهارة، وحرمة المكث للجنب، وصحة الاعتكاف، وكراهة التصرفات المالية.

٢. الباحة الخارجة عن السور المخصصة للمرافق (حريم المسجد) وهي مملوكة لوقف المسجد وتُعامل معاملة الأوقاف التابعة، وتخضع لأحكام المصلحة وعدم التضييق على المصلين.

محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن ما كان داخلاً في حدود المسجد الموقوف للصلاة تثبت له جميع أحكام المسجد، كما اتفقوا على أن المكان المنفصل عنه استقلالاً لا يكتسب هذه الأحكام بمجرد مجاورته له.

وإنما وقع الخلاف في الساحة الملحقة بالمسجد، التي قد تكون متصلة ببنائه أو مضافة إليه، دون أن يتضح هل تدخل في مسماه الشرعي أم تبقى خارجة عنه. ومن هنا ثار التساؤل حول مدى إلحاقها بالمسجد، وهل تثبت لها الأحكام الخاصة به، أم تظل على أصلها باعتبارها مرفقاً تابعاً له.

(١) المجموع للنووي (٤ / ٣٠٣).
(٢) فتح الباري (١٣ / ١٥٥).
(٣) الفروع لابن مفلح (٣ / ١٥٣).

وقد ترتب على هذا الخلاف اختلاف الفقهاء في عدد من المسائل الفرعية، من أبرزها: حكم الاعتكاف في الساحة، وصحة الاقتداء بالإمام عند الصلاة فيها، ومدى جواز بعض التصرفات التي يمنع منها داخل المسجد، الأمر الذي أكسب هذه المسألة أهمية فقهية وعملية تستوجب تحرير محل النزاع فيها قبل الانتقال إلى دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم رحبة او باحة المسجد

بعد بيان المقصود بباحة المسجد – التي يُعبَّر عنها في هذا البحث بساحة المسجد – يحسن عرض أقوال الفقهاء في حكمها؛ إذ إن تحديد مركزها الفقهي يترتب عليه ثبوت عدد من الأحكام الشرعية أو انتفاؤها، كأحكام الاعتكاف، والاقتداء بالإمام، وحرمة المسجد وآدابه. وقد انقسمت آراء الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفريق بين الساحة المتصلة والمنفصلة

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن ساحة المسجد لا تأخذ حكم المسجد إلا إذا كانت متصلة به اتصالاً يجعلها جزءاً من بنائه أو داخلة في حدوده، أما إذا كانت منفصلة عنه فلا تثبت لها أحكام المسجد.

ونُسب هذا القول إلى بعض الحنابلة ومنهم القاضي ابي يعلى، كما قال به جماعة من فقهاء الشافعية. (١)

قال الماوردي: (ورحبة المسجد إن كانت محوطةً بحائط المسجد فهي من المسجد، يثبت لها حكمه، وإن لم تكن محوطة بحائطه لم تكن من المسجد) (٢).

وجه الدلالة: جعل الماوردي المدار على دخول الرحبة في حدود المسجد، فإذا كانت داخلة في بنائه ووقفه أخذت جميع أحكام المسجد.

ويُعد هذا الاتجاه من أكثر الأقوال مراعاةً للواقع؛ إذ جعل مناط الحكم هو اتصال الساحة بالمسجد ودخولها في بنائه أو وقفه، لا مجرد قربها منه.

(١) ينظر: فتح الباري (١٣ / ١٥٥)، (٦ / ٤٣٧)، حاشية قليوبي وعميرة (١ / ٢ / ٧٦)، مغني المحتاج (١ / ٤٥٩).
(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٣ / ٤٩٥) .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وقال ابن المنير: لرحبة المسجد حكم المسجد إلا إن كانت منفصلة عنه) [١].

ويُفهم من كلامه أن ثبوت أحكام المسجد للساحة يتوقف على دخولها في حدود المسجد، فإذا كانت داخلة في بنائه أو موقوفة معه عُدت جزءاً منه، أما إذا كانت خارجة عن حدوده فلا تُلحق به في الحكم.

القول الثاني: أن ساحة المسجد لا تأخذ حكم المسجد مطلقاً

يرى أصحاب هذا القول أن الساحة الملحقة بالمسجد لا تُعد جزءاً منه، سواء أكانت متصلة ببنائه أم منفصلة عنه؛ لأن المسجد اسم للمكان الموقوف للصلاة، وما عداه يبقى على أصله حتى يثبت دخوله في المسجد بدليل.

وهذا هو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام مالك[٣]، وبه قال بعض فقهاء الشافعية[٤]، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة[٥].

قال المرداوي في الإنصاف: (رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب) [٦].

ويقوم هذا الاتجاه على أن مجرد الاتصال المكاني لا يكفي لإثبات أحكام المسجد، بل لا بد من تحقق وصف المسجدية، وهو ما لا يثبت بمجرد وجود ساحة أو مرفق تابع للمسجد. [٧]

القول الثالث: أن ساحة المسجد من المسجد مطلقاً

ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الساحة الملحقة بالمسجد تأخذ حكمه على كل حال، سواء كانت متصلة ببنائه أم منفصلة عنه، ما دامت مضافة إليه ومخصصة لخدمته.

(١) ينظر: فتح الباري (٦ / ٤٣٧) .
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١ / ٦٥٧)، شرح فتح القدير (٢ / ٣٠٨) .
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١ / ٥٤٨)، جواهر الإكليل (١ / ١٥٨).
(٤) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة (١ / ٢ / ٨٣).
(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣ / ٣٦٥).
(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣ / ٣٦٥).
(٧) ينظر: كشاف القناع (١ / ٤٩١)، شرح النووي على مسلم (٣ / ٢٤٣).

وهذا مذهب الإمام مالك في المشهور عنه[١]، ومذهب الإمام الشافعي[٢]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٣] .

ويرى أصحاب هذا القول أن إضافة الساحة إلى المسجد تكفي لإلحاقها به؛ لأنها أُعدت لتحقيق المقصود منه، وما كان تابعاً للمسجد ومخصصاً لمصلحته فإنه يأخذ حكمه.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

استند أصحاب هذا القول إلى أن الساحة إذا كانت متصلة بالمسجد اتصالاً يجعلها جزءاً من بنائه، فإنها تتبع المسجد في أحكامه؛ لأن التابع يأخذ حكم المتبوع، وهذه قاعدة مقررة في الفقه. [٤]

كما استدلوا بأن المصلين في هذه الساحة يصح اقتداؤهم بإمام المسجد، مما يدل على قوة اتصالها به، وأنها ليست مكاناً مستقلاً عنه. [٥]

مناقشة هذا الاستدلال: يُلاحظ أن هذا الاستدلال لا يقتصر على مجرد الاتصال الحسي، وإنما يقوم على اجتماع الاتصال مع كون الساحة داخلة في حدود المسجد أو موقوفة معه؛ ولذلك فإن الحكم عندهم يدور مع هذا الوصف وجوداً وعدماً، وهو ما يجعل هذا القول أضبط في تنزيل الأحكام على اختلاف صور المساجد.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدد من الآثار، من أبرزها ما رواه الإمام مالك في عن سالم بن عبد الله بن عمر: ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطحاء، فقال (من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة) [٦].

ووجه الاستدلال أن عمر رضي الله عنه جعل الرحبة مكاناً لمن أراد رفع صوته أو إنشاد الشعر، ولو كانت الرحبة في حكم المسجد لما أذن بمثل هذه التصرفات فيها؛ لأن ذلك ينافي ما تقرر من تعظيم المساجد وصيانتها عن اللغو ورفع الأصوات.

(١) ينظر: المدونة الكبرى (١ / ٣٢٠).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦ / ٤٣٧).
(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٣ / ١٥٣).
(٤) ينظر: كشاف القناع (١ / ٤٩١)، وشرح النووي على مسلم (٣ / ٢٤٣).
(٥) ينظر: كشاف القناع (١ / ٤٩١)، شرح النووي على مسلم (٣ / ٢٤٣).
(٦) موطأ مالك (١ / ١٧٥).

واستدلوا كذلك بما ذكره الإمام البخاري تعليقاً: (وكان الحسن وزرارة بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد) [١] .

وقالوا: إن مباشرة القضاء في الرحبة تدل على أنها ليست في حكم المسجد، وإلا لكان الأولى أن يباشرا ذلك في داخله.

مناقشة هذه الأدلة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه لا يدل دلالة قاطعة على أن كل رحبة خارجة عن المسجد، وإنما يدل على الرحبة التي أنشأها، وهي تحتمل أن تكون منفصلة عن المسجد، ويؤيد ذلك أنه جعلها موضعاً لرفع الأصوات، وهو ما يصعب حمله على مكان متصل بالمسجد اتصالاً تاماً؛ لما يترتب عليه من التشويش على المصلين.

كما أن أثر الحسن وزرارة لا يخلو من احتمال؛ إذ قد يكون القضاء وقع في ساحة ليست من المسجد، فلا ينهض دليلاً على نفي الحكم عن جميع صور الساحات.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بأن الساحة تعد زيادةً على المسجد، والزيادة تلحق بالأصل في الحكم، كما أن توسعة المسجد إذا ألحقت به أخذت حكمه. [٢]

واحتجوا كذلك بأن الصلاة في الساحة تصح مع الإمام إذا تحققت شروط الاقتداء، كما أن الاعتكاف فيها لا يفسد عند من يرى أنها من المسجد، مما يدل على إلحاقها به في الأحكام. [٣]

مناقشة هذه الأدلة: يمكن أن يقال: إن هذه الأدلة إنما تستقيم في الساحات الداخلة في بناء المسجد أو الموقوفة معه، أما الساحات المنفصلة استقلالاً فلا يظهر وجه إلحاقها بالمسجد، ولذلك فإن حمل الأدلة على جميع الصور محل نظر، وهو ما يضعف القول بالتعميم.

الترجيح: بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما استند إليه كل فريق، يظهر أن منشأ الخلاف في هذه المسألة لا يرجع إلى أصل الحكم بقدر ما يرجع إلى اختلاف تصور الفقهاء لحقيقة الساحة الملحقة بالمسجد، وهل تعد جزءاً من المسجد أو مجرد مرفق

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٣ / ١٥٤).
(٢) ينظر: المدونة (١ / ٢٣٠)، المجموع (٦ / ٤٣٧).
(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١ / ٤٩١).

تابع له. ومن ثم فإن تحرير محل النزاع يسهم في الجمع بين كثير من الأدلة التي تبدو في ظاهرها متعارضة.

ويظهر – والله أعلم – أن القول القائل بالتفصيل هو الأقرب إلى أصول الشريعة وقواعدها، وهو أن ساحة المسجد تأخذ حكم المسجد إذا كانت داخلة في حدوده أو مضافة إليه على وجه يجعلها جزءاً من بنائه أو من مرافقه الموقوفة عليه، أما إذا كانت منفصلة عنه استقلالاً فلا يثبت لها حكم المسجد.

ويؤيد هذا الترجيح أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمساجد إنما تثبت للمكان الذي تحققت فيه صفة المسجدية، ولا يكفي في ذلك مجرد المجاورة أو الاتصال العرفي، إذ الأصل بقاء الأحكام على ما كانت عليه حتى يقوم الدليل على انتقالها إلى غيرها.

كما أن هذا القول يحقق الجمع بين الأدلة؛ فالأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إنشاء البطحاء لا يدل على نفي حكم المسجد عن جميع الساحات، وإنما يدل على أن الرحبة التي أنشأها لم تكن داخلة في المسجد؛ لأنه جعلها موضعاً لمن أراد رفع صوته أو إنشاد الشعر أو اللغط، ولو كانت جزءاً من المسجد لما كان ذلك مناسباً لما تقرر من وجوب صيانة المساجد عن كل ما يشوش على المصلين أو ينافي حرمتها.

ويؤكد ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (الا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة – أو قال: في الصلاة) [1] .

فإذا كان رفع الصوت بالقراءة منهياً عنه لما يترتب عليه من التشويش، فإن الإذن برفع الأصوات واللغط وإنشاد الشعر لا يمكن حمله على مكان يعد جزءاً من المسجد، وإنما يحمل على موضع منفصل عنه.

أما ما استدل به أصحاب القول الثالث من أن الساحة زيادة في المسجد، وأن الزيادة تأخذ حكم الأصل، فإن هذا الاستدلال مسلم به فيما إذا كانت الساحة داخلة في وقف المسجد أو في بنائه، أما إذا كانت منفصلة عنه فلا يتحقق فيها هذا الوصف، ومن ثم لا يصح تعميم الحكم على جميع الصور.

(١) سنن أبي داود (رقم ١٣٣٢).

وعليه فإن التفصيل بين الساحة المتصلة والمنفصلة هو الأقرب إلى تحقيق مناط الحكم، كما أنه يجمع بين الأدلة دون إهدار شيء منها، ويحقق مقصود الشارع في المحافظة على حرمة المساجد، مع مراعاة اختلاف أوضاع الأبنية في الواقع.

المطلب الثالث: أحكام الاستغلال المالي والانتفاع برحبة المسجد

اولا: الانتفاع بالبيع في المسجد

المذهب الأول: (الجواز مع الكراهة لاتخاذه متجراً): يجوز مجرد عقد البيع ويكره اتخاذه متجراً للسلع. ذهب إليه الحنفية[١]، وهو رأي للمالكية[٢] شرط عدم السُمرة.

المذهب الثاني: (الكراهة): يكره البيع والشراء. ذهب إليه الشافعية[٣]، وهو رواية عن الحنابلة[٤] ورأي المالكية[٥] (إن كان من غير سمسار)، ومذهب الظاهرية[٦].

المذهب الثالث: (التحريم مع صحة العقد): عدم الجواز وهو حرام. وهو الصحيح عند الحنابلة[٧]، ووجه عند الشافعية[٨] إذا أزرى بالمسجد.

استدل اصحاب المذهب الاول القائلون بالكراهة بعموم الادلة التي وردت في ذم اتخاذ المسجد مكانا للبيع ولا فرق بين المسجد وغيره ومن ضمنها باحة المسجد اذ اخذت حكمه، وقالوا المقصد من الادلة اتخاذها مكانا دائما للبيع والشراء كحال السوق

واما ما استدل به اصحاب المذهب الثاني والثالث من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ (نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه الشعر)[٩]، فأصحاب المذهب الثاني حملوه على الكراهة بينما حمله اصحاب المذهب الثالث

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢ / ١١٧) .
(٢) ينظر: منح الجليل (٨ / ٩٠) .
(٣) ينظر: حاشية البجيرمي (٢ / ٢١٢)، اعانة الطالبين (٢ / ١١٠) .
(٤) ينظر: الفروع (٧ / ٣٩٨) .
(٥) ينظر: مواهب الجليل (٦ / ١٤) .
(٦) ينظر: المحلى (٧ / ٥٧٢) .
(٧) ينظر: مطالب اولي النهي (٣ / ٤٩) .
(٨) ينظر: حاشية البجيرمي (٢ / ٤١٧) .
(٩) مسند احمد (١ / ٦٥١)، سنن الترمذي (٢ / ١٣٩)، وقال حديث حسن .

على التحريم .

الترجيح: يجوز عقد البيع المجرد من غير اتخاذ المسجد سوقاً أو سُمرة، والنهي محمول على رفع الأصوات كحال السوق وتغيير وظيفة المسجد.

ثانيا: اتخاذ المسجد للعمل والصنائع

ذهب الجمهور[١] إلى كراهة اتخاذ المسجد مكاناً للعمل الدنيوي.

واستثنى الحنفية[٢] ما فيه مصلحة للمسجد، واستثنى المالكية[٣] العمل اليسير، واستثنى الشافعية[٤] العمل غير المقصود (كالخياطة الاتفاقية أو نسخ العلم)، ولم يستثنِ الحنابلة شيئاً.

الخلاصة: لا يصح اتخاذ المساجد مكاناً للصناعات وللتكسب الخاص، ويجوز ما يخدم مصلحة المسجد بشرط النظافة وعدم التشويش.

واستدلوا بحديث النبي ﷺ اذ قال (إذا رأيتم من يبيع أو يبتلع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك) [٥] . أما إجارة الباحة فقد منعها عامة الفقهاء فقد قرروا بعدم جواز تحكير أو اقتطاع جزء من الرحبة ليكون مقرًا خاصًا لصانع أو تاجر لإقامة الدكاكين أو الصنائع الدائمة، لما فيه من تضييق الحق العام إلى حق خاص بلا مستند شرعي إذا كانت محوطة، لما في ذلك من إبطال شرط الواقف وتغيير هيئة المسجدية.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية المعاصرة لساحة المسجد

أصبحت ساحات المساجد في الوقت الحاضر تختلف من مسجد إلى آخر تبعاً للتطور العمراني واتساع المساجد، الأمر الذي يجعل تنزيل الأحكام الفقهية عليها بحاجة إلى مراعاة طبيعة كل ساحة ووصفها، ولا يصح الاكتفاء بالحكم عليها بمجرد التسمية.

ومن خلال استقراء صور المساجد المعاصرة يمكن تقسيم الساحات إلى عدة أنواع:

أولاً: الساحة الواقعة داخل البناء العام للمسجد

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٥ / ٣٢١)، المنتقى شرح الموطأ (١ / ٣١١)، المجموع (٢ / ١٧٦)، الفروع (٧ / ٤٠٠) .
(٢) الفتاوى الهندية (٥ / ٣٢١) .
(٣) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٣١٢) .
(٤) المجموع (٢ / ١٧٦) .
(٥) سنن الترمذي (٣ / ٦٠٣)، وقال حديث حسن غريب .

ويقصد بها الساحة التي تكون جزءاً من التصميم المعماري للمسجد، وتحيط بها أروقة المسجد أو مصلياته، ولا يمكن فصلها عنه عرفاً أو إنشاءً.

وهذه الساحة تأخذ حكم المسجد؛ لأنها داخلة في بنائه ومشمولة بوقفه، فتثبت لها الأحكام المتعلقة بالمسجد.

ثانياً: الساحة التي لا يتم الوصول إلى المسجد إلا من خلالها

وقد تكون هذه الساحة ممراً رئيساً لدخول المصلين إلى المسجد، وهي متصلة به اتصالاً كاملاً، بحيث تعد عرفاً جزءاً من مرافقه.

والأقرب أنها تلحق بالمسجد إذا كانت داخلة في وقفه ومخصصة لخدمته، لأن التبعية هنا ظاهرة.

ثالثاً: الساحة المحيطة بالمسجد اتصالاً مباشراً

ويقصد بها الساحة التي تحيط بجوانب المسجد دون أن يفصلها عنه طريق أو ملك مستقل.

وهذه الصورة تختلف باختلاف واقعها؛ فإن كانت داخلة في حدود المسجد أخذت حكمه، وإن كانت مجرد فضاء ملاصق له فلا تثبت لها أحكام المسجد.

رابعاً: الساحة المفصولة عن المسجد بممر أو طريق

إذا فصل بين الساحة وبين المسجد طريق نافذ، أو ملك مستقل، أو سور يميزها عن المسجد، فإنها لا تعد جزءاً منه؛ لانقطاع الاتصال المؤثر في الحكم.

وعلى هذا فلا تثبت لها الأحكام الخاصة بالمسجد، وإن كانت مخصصة لخدمة المصلين.

خامساً: الأراضي المخصصة للتوسعة المستقبلية

قد تخصص بعض الجهات المشرفة على المساجد أراضي مجاورة بقصد إدخالها في توسعة المسجد مستقبلاً.

وهذه الأراضي لا تأخذ حكم المسجد بمجرد تخصيصها للتوسعة، وإنما يثبت لها هذا الحكم بعد إدخالها في المسجد ووقفها عليه، لأن الأحكام تدور مع أوصافها وجوداً وعدماً.

ومن خلال هذه التطبيقات يتبين أن العبرة في الحكم ليست باسم الساحة أو موقعها فحسب، وإنما بحقيقة اتصالها بالمسجد ودخولها في حدوده ووقفه، وهو ما ينسجم مع القواعد الفقهية العامة، ويحقق مقاصد الشريعة في تعظيم المساجد وصيانة أحكامها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فقد تناول هذا المبحث حكم ساحة المسجد، من خلال دراسة أقوال الفقهاء في حقيقتها الفقهية، وبيان مدى إلحاقها بالمسجد في الأحكام الشرعية، وذلك لما يترتب على هذه المسألة من آثار عملية تمس عدداً من الأحكام المتعلقة بالصلاة والاعتكاف والاقتداء بالإمام وغير ذلك.

وقد أظهرت الدراسة أن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لم يكن ناشئاً عن اختلاف في تعظيم حرمة المسجد أو المحافظة على أحكامه، وإنما كان مبنياً على اختلافهم في تحقيق مناط الحكم، وتحديد ما إذا كانت الساحة الملحقة بالمسجد تدخل في مسماه الشرعي أو تبقى خارجة عنه. ولذلك تنوعت اجتهاداتهم تبعاً لاختلاف تصورهم لحقيقة الساحة، ومدى اتصالها بالمسجد ودخولها في حدوده.

توصل البحث إلى عدد من النتائج نختم بها البحث، من أبرزها ما يأتي:

١. أن الفقهاء استعملوا مصطلح رحبة المسجد وباحة المسجد للدلالة على الموضع الملحق بالمسجد، بينما شاع في الاستعمال المعاصر إطلاق مصطلح ساحة المسجد على المعنى نفسه، ولا يترتب على اختلاف الاصطلاح اختلاف في الحكم الفقهي.

٢. أن تعريفات الفقهاء لباحة المسجد تدور حول معنى الإضافة إلى المسجد والاتصال به، وإن اختلفت عباراتهم في بيان ذلك.

٣. أن سبب الخلاف في حكم ساحة المسجد يرجع إلى اختلاف الفقهاء في مدى تحقق وصف المسجدية فيها، وهل يكفي اتصالها بالمبنى أو إضافتها إليه لإلحاقها بالمسجد.

٤. أن الأدلة التي استند إليها كل فريق يمكن حملها على صور مختلفة من الساحات، الأمر الذي يسهم في الجمع بينها ويحد من التعارض الظاهر.

٥. أن القول بالتفصيل هو الأقرب إلى القواعد الفقهية؛ لأنه يربط الحكم بتحقق وصف التبعية للمسجد، ولا يجعله معلقاً بمجرد القرب أو المجاورة.

٦. أن الساحة الداخلة في حدود المسجد أو المشمولة بوقفه تأخذ حكم المسجد، بخلاف الساحة المنفصلة عنه أو التي لم تدخل في وقفه، فإنها لا تثبت لها أحكام المسجد.

٧. أن اختلاف التصاميم المعمارية للمساجد في العصر الحاضر يقتضي دراسة كل ساحة بحسب واقعها، ولا يصح تعميم الحكم على جميع الساحات دون مراعاة أوصافها.

٨. أن مراعاة العرف المعماري المعاصر لا تؤثر في الأحكام الشرعية إلا إذا اقترنت بما يثبت التبعية الشرعية للمسجد من وقف أو بناء أو اختصاص.

التوصيات:

وفي ضوء ما انتهى إليه البحث، يمكن الإشارة إلى عدد من التوصيات، من أهمها:

١. ضرورة عناية الجهات المشرفة على إنشاء المساجد ببيان حدود المسجد في المخططات الهندسية وصكوك الوقف؛ تجنباً لما قد يترتب على الغموض من اختلاف في الأحكام.

٢. العناية بدراسة النوازل المتعلقة بالمساجد المعاصرة، ولا سيما ما يرتبط بالساحات، والمصليات الخارجية، والتوسعات الحديثة، في ضوء القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

٣. تشجيع الدراسات المقارنة التي تتناول أحكام مرافق المسجد في المذاهب الفقهية المختلفة، مع ربطها بالتطبيقات المعاصرة؛ لما لذلك من أثر في ضبط الفتوى وتحقيق المقاصد الشرعية.

وفي ختام هذا البحث، فإن ما ورد فيه هو جهد بشري يحتمل الصواب والخطأ، فإن كان صواباً فمن الله تعالى وحده، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.